

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية

والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بشأن التمويل الإضافي للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعي

بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بشأن التمويل الإضافي للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعي بمبلغ ٥٠٠ مليون

دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م ) .

قرض رقم ٩٠٣٣ - مصر

## اتفاق قرض

(التمويل الإضافى للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعى)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية



## قرض رقم ٩٠٣٣ - مصر

## اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ التوقيع بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") ، بغرض توفير التمويل الإضافي للأنشطة المرتبطة بالبرنامج الأساسي (كما هو موضح في الملحق المرفق بهذا الاتفاق) . وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلي :

## ( المادة الأولى )

## الشروط العامة ، والتعاريف

١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢-١: ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعاني المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

## ( المادة الثانية )

## القرض

١-٢: يوافق البنك على إقراض المقترض ، مبلغاً وقدره خمسمائة مليون دولار أمريكي (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى ("القرض") وذلك للمساهمة في تمويل البرنامج الموضح في الجدول (١) بهذا الاتفاق ("البرنامج") .

٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق . حدد صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري (SHMFF) ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح به وفقاً لهذا البند .

٣-٢: يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥,٠٪) من مبلغ القرض .

٤-٢: يسدد المقترض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥,٠٪) من مبلغ القرض سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب .

٥-٢: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعى لعملة القرض (على النحو المعرف فى الفقرة ٩١ فى ملحق الشروط العامة) مضافاً إليه الهامش المتغير ، بالرغم من أن الفائدة المدفوعة يجب أن تكون أقل من (٠,٠٪) فى السنة شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٦-٢: يكون تاريخا السداد فى ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل عام .

٧-٢: يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٨-٢: حدد المقترض وزارة المالية فى بلدة - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

### ( المادة الثالثة )

### البرنامج

١-٣: يعلن المقترض التزامه بأهداف البرنامج . ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة وهذا الاتفاق واتفاق البرنامج .

## ( المادة الرابعة )

## إجراءات مخولة للبنك

٤-١: يتكون الحدث الإضافى مما يلى : فى حالة تعديل أو تعليق أو إلغاء أو فسخ أو التخلّى عن أى تشريع أو ترخيص أو أية أداة قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ البرنامج أو بإنشاء صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى أو ممارسته لأنشطته ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهري وسلبي على تحقيق أهداف البرنامج أو على قدرة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى على تنفيذ البرنامج أو أى من التزاماته طبقاً لاتفاق البرنامج . ويستمر أى تعليق يقع وفقاً لهذا القسم حتى تمام زوال الحدث أو الأحداث المؤدية إلى مثل هذا التعليق ، وذلك ما لم يخطر البنك المقترض باستئناف حقه فى السحب .

## ( المادة الخامسة )

## النفذ والإنهاء

٥-١: طبقاً للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والقسم (١ ، ٩) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك شهادة تفيد قيام المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة وفقاً لأحكام البند (١ ، ٩) من الشروط العامة .

٥-٢: حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للقسم (٤ ، ٩) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

## ( المادة السادسة )

## الممثلون والعناوين

٦-١: بخلاف ما ورد بالبند (٢ ، ٢) من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزير التعاون الدولى بدولة المقترض كممثل للمقترض .

٦-٢: لأغراض البند (١٠٠.٠١) من الشروط العامة : يكون

( أ ) عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

(ب) العنوان الإلكترونى للمقترض

برقياً :

وزارة التعاون الدولى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٦-٣: لأغراض البند (١٠٠-١) من الشروط العامة : يكون

( أ ) عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

(ب) البريد الإلكترونى للبنك :

تلکس : الفاكس :

248423 (MCI) 1-202-477-6391

أو

64145 (MCI)

تم الاتفاق فى ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

الممثل المعتمد

الاسم : مارينا ويس

الصفة : المدير الإقليمى لمصر واليمن وجيبوتى

التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الاسم : أ.د. رانيا المشاط

الصفة : وزير التعاون الدولى

التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥

## الجدول رقم (١)

### وصف البرنامج

هدف البرنامج هو تحسين قدرة محدودى الدخل فى جمهورية مصر العربية للحصول على مسكن ملائم ، وتعزيز قدرة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى على تصميم السياسات وتنسيق البرامج فى قطاع الإسكان الاجتماعى .  
يعد هذا البرنامج جزءاً من برنامج الإسكان الاجتماعى الذى ينفذه المقترض ، ويتكون من المكونات التالية :

#### الجزء (أ) تعزيز القدرة المؤسسية لصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى :

١ - تعزيز قدرة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى (SHMFF) بهدف تحسين قطاع الإسكان فى دولة المقترض من خلال ما يلى ضمن غيرها من الأمور :  
(أ) التنسيق بين الجهات المعنية بالإسكان ومهامها ودمجها ، و(ب) وضع سياسات وبرامج وقواعد وإجراءات الإسكان الاجتماعى ، و(ج) إعداد وتنفيذ الإصلاحات لتحسين كفاءة وعدالة منظومة الإسكان .

٢ - تعزيز قدرة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى فى الإشراف على تنفيذ البرنامج من خلال ما يلى ضمن غيرها من الأمور : (أ) تأسيس نظام مطور لإدارة المعلومات ، و(ب) إنشاء هيكل للإدارة المالية السليمة والحكومة ، و(ج) تعزيز قدرة التقييم والمراقبة والقدرة الائتمانية البيئية .

#### الجزء (ب) دعم جانب الطلب بقطاع الإسكان :

١ - برنامج التمويل العقارى : تمويل الدعم - بناءً على الطلب - المقدم للأسر التى يصل دخلها إلى ٥٧٠٠ جنيه شهرياً ، (طبقاً لما يتم تحديده كل فترة) لشراء منزل جديد أو منزل قائم من خلال التمويل العقارى وسداد الدفعة المقدمة .

- ٢ - برنامج دعم إيجار مساكن القطاع العام لصالح المستأجرين : تقديم الدعم - بناءً على الطلب - للأسر التي يصل دخلها إلى ١٥٠٠ جنيه شهرياً (طبقاً لما يتم تحديده كل فترة) لإيجار وحدة سكنية مملوكة للقطاع العام ومدارة بواسطتها .
- ٣ - برامج دعم إيجار مساكن القطاع الخاص لصالح المستثمرين : تقديم حزم مالية تحفيزية للمستثمرين بالقطاع الخاص الملتمزمين بتأجير المساكن للأسر متوسطة الدخل الذي يصل إلى ١٥٠٠ جنيه (طبقاً لما يتم تحديده كل فترة) لمدة زمنية محددة .
- ٤ - برامج دعم إيجار مساكن القطاع الخاص للمستأجرين : تقديم الدعم المادي - بناءً على الطلب - لتمكين الأسر ذوى الدخل الذي سيتم تحديده بواسطة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى لإيجار مساكن مملوكة للقطاع الخاص ومدارة بواسطته .
- ٥ - حزمة إيجارية مبتكرة : تطوير وتنفيذ حزمة من الحوافز تهدف إلى تحفيز أصحاب العقارات من القطاع الخاص على تأجير الشقق والمنازل للأسر منخفضة ومتوسطة الدخل ، وتشمل تلك الحوافز آلية لتأمين ضد مخاطر الإيجار للملاك ودعم مباشر للمستأجرين .
- ٦ - إرشادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص : دعم الشراكة فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص فى مجالات الإسكان الاجتماعى من خلال تطوير وتنفيذ إرشادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص .





## الجدول (رقم ٢)

### تنفيذ البرنامج

#### القسم الأول - ترتيبات التنفيذ :

#### (أ) أنظمة البرنامج المالية والبيئية والاجتماعية :

دون تقييد لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة يعمل المقترض على تنفيذ البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج طبقاً لأنظمة الإدارة المالية والتوريد والإدارة البيئية والاجتماعية المقبولة لدى البنك ("أنظمة البرنامج المالية والبيئية والاجتماعية")<sup>(١)</sup> التي تم تصميمها على نحو يضمن ما يلي :

- ١ - أن تستخدم حصيلة القرض للأغراض المحددة لها مع مراعاة تطبيق مبادئ الاقتصاد والفاعلية والكفاءة والشفافية والمساءلة ، و
- ٢ - أن تحدد آثار البرنامج الفعلية والمحتملة على البيئة والمجتمع وأن يتم تفاديها أو الحد منها أو تقليصها ، بحسب الأحوال ، من خلال عملية صنع قرار مدعومة بالمعلومات .

#### (ب) مكافحة الفساد :

دون تقييد لأحكام الجزء (أ) من هذا القسم ، يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتنفيذ البرنامج طبقاً لأحكام إرشادات مكافحة الفساد .

#### (ج) ترتيبات مؤسسية وتنفيذية أخرى للبرنامج :

- ١ - دون تقييد لعمومية الجزء (أ) من القسم الأول يقوم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج ، في خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ النفاذ المحدث ، وبالتالي تنفيذ خطة العمل طبقاً للجدول المحدد في خطة العمل المذكورة بشكل مقبول لدى البنك . وبخلاف ما قد يوافق عليه البنك بعد التشاور مع المقترض ، يؤكد المقترض على عدم قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتعديل خطة العمل أو إلغائها أو تعليقها أو إنهائها أو التخلي عنها .

٢ - يعمل المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج فى موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ بإنشاء وحدة لإدارة الشكاوى ، والحفاظ ، بالتالى من خلال وحدة تنفيذ البرنامج على آلية للنظر فى الشكاوى والتظلمات التى تم إنشاؤها وفقاً للبرنامج الأسمى للتعامل مع الشكاوى والتظلمات المقدمة من المستفيدين من البرنامج أو من أطراف ثالثة فيما يتعلق بأية نواحي تخصص البرنامج والتى تشمل الآثار الاجتماعية والبيئية وإدعاءات الغش والفساد وتضمن تلك الآلية - ضمن غيرها من الأمور - إجراءات تسجيل الشكاوى والتظلمات وإحالة الشكاوى لاتخاذ الإجراء اللازم وعملية مراجعة وإفاداة المتظلم بالنتائج طبقاً لأفضل الممارسات .

٣ - يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفاظ على منظومة المراقبة الداخلية التى تقدم خدمات برامج التملك والإيجار التابعة لها والمشار إليها فى الجزء (ب) من البرنامج .

٤ - يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفاظ على وحدة مراقبة وتقييم سكنى داخل الجهة المنفذة بالسلطات والمهام وهيئة العاملين وبالموارد المقبولة لدى البنك بما فى ذلك نظام مراقبة وتقييم البرنامج .

٥ - يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفاظ على جهة تحقق مستقلة ، طوال مدة تنفيذ البرنامج ، لإعداد تقارير التحقق من البرنامج لتنفيذ النتائج المرتبطة بالسحب وفقاً للإجراءات والترتيبات المقبولة لدى البنك كما هو موضح فى القسم (٤-ب-١) من الملحق .

٦ - من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج ، يتيح المقترض حصيلة القرض إلى الجهة المنفذة للبرنامج فى الوقت المناسب .

٧ - لأغراض الأجزاء (ب-١ ، وب-٢ ، وب-٣) من البرنامج ، يمكن تعديل مستويات الدخل المحددة بشكل دورى من قبل المقترض بما يتفق مع المستويات التى يقبلها البنك والمحددة وفق المنهجية والإجراءات والعوامل المقبولة لدى البنك بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، التضخم فى سعر العملة المحلية .

**القسم الثاني - الأنشطة المستبعدة :**

يعمل المقترض على استبعاد الأنشطة التالية من البرنامج والتي :

- ( أ ) يرى البنك من وجهة نظره أنها ستكون لها - على الأرجح - آثار سلبية جوهرية بالغة الدقة أو معاكسة أو غير مسبوقة على البيئة و/أو على الأشخاص المتأثرين .
- (ب) تستلزم توريد : (١) أعمال أو (٢) سلع تقدر قيمتها بما يعادل ٣٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد أو (٣) الخدمات غير الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد ، أو (٤) الخدمات الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ١٥ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد .

**القسم الثالث - إعداد التقارير والمراقبة والتقييم والمراجعة :**

يعمل المقترض من خلال الجهة المنفذة للبرنامج على موافاة البنك بكل تقرير من تقارير البرنامج في موعد لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد نهاية كل نصف سنة ميلادية ويغطي نصف السنة المالية كاملة .

**البند الرابع - السحب من حصيلة القرض :**

(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقاً لهذا القسم وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض من وقت لآخر لأغراض : (أ) دفع رسم الحصول على القرض و(ب) دفع كل علاوة غطاء أو طوق لمعدل الفائدة و(ج) تمويل مصروفات البرنامج على أساس النتائج ("النتائج المرتبطة بالسحب") التي تحققها جهات تنفيذ البرنامج طبقاً لمؤشرات محددة ("المؤشرات المرتبطة بالسحب") المحددة جميعها في الجدول الوارد بالفقرة الثانية من هذا الجزء (أ) .

٢ - يحدد الجدول التالي كل فئة من فئات النفقات التي يجوز سحبها من حصيلة القرض (متضمناً المؤشرات المرتبطة بالسحب كما يتم تطبيقها) ("الفئة") ، والنتائج المرتبطة بالسحب لكل فئة (كما يتم تطبيقها) والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة :

الصيغة المتبعة لا حساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأmericي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفتحة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
لا يوجد	.	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-١) : تم إنشاء وتشغيل منظومة المراقبة الداخلية داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري لتقديم خدمة تأمين برامج التملاك والإيجار التابعة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري المشار إليه في الجزء (ب) من البرنامج .</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٢) : تم الحفاظ على وحدة المراقبة الداخلية التي تم إنشاؤها داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ، وأن تشغيلها يتم بشكل مرضٍ .</p>	<p>(١١) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١) : إنشاء وتشغيل منظومة المراقبة الداخلية داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري لتقديم خدمة تأمين برامج التملاك والإيجار التابعة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري . المشار إليه في الجزء (ب) من البرنامج .</p>
لا يوجد	.	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-١) : تم إنشاء وحدة للمراقبة والتقييم داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري مع تشغيل نظام للمراقبة والتقييم .</p>	<p>(٢) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٢) : تأسيس وتشغيل منظومة للمراقبة والتقييم السكني وإنشاء وتشغيل وحدة للمراقبة والتقييم داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وإعداد خطة لسنوات متعددة وأهداف سنوية يلمحها نظام المراقبة والتقييم .</p>

الصيغة المتبعة لا حساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأيرلندي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	النتيجة (شاملا المؤثر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
لا يوجد	٠	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-٣) : الاحتفاظ بوحدة ومنظمة المراقبة والتقييم التي تم إنشاؤها داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ومزاياها لها معها بشكل مرضٍ ، وتطرقها لحظية العمل متعددة السنوات والأهداف السنوية لكل سنة مالية بعد إنشائها .</p>	<p>(٣) المؤثر المرتبط بالسحب رقم (٣) : تأسيس وتشغيل آلية للمساكنة والشفا فية داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري لتنفيذ البرنامج .</p>
١ مليون دولار منها ٢ مليون دولار عند إنشائها الوحدة ومليون دولار عن كل سنة مالية .	٦,٠٠٠,٠٠٠	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣-١) : أنه قد تم إنشاء وتشغيل وحدة لإدارة المطالبات وتزويدها بالموظفين الملائمين في صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وفق المعايير المحددة في بروتوكول التفقذ ذات الصلة .</p>	<p>(٤) المؤثر المرتبط بالسحب رقم (٣-١) : تأسيس وحدة إدارة المطالبات وتزويدها بالموظفين الملائمين .</p>

الصيغة المتبعة لا حساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	النتيجة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
لا يوجد		<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-١) : قيام صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري بحول السنة المالية السادسة عشرة بتأسيس آلية لراقبة إشتغال أو عدم إشتغال الوحدات السكنية بواسطة الأسر الخالقية للدعم ، وأنها تمارس مهامها بشكل مرض .</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٢) : أن تتراوح نسبة تملك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودى الدخل بعد مرور سنة واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين (٥٠٪) و (١٥٠٪) في السنة المالية (١٧) .</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٣) : أن تتراوح نسبة تملك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودى الدخل بعد مرور سنة واحدة على الأقل من</p>	<p>(٥) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٤) : قيام صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري بتأسيس آلية لراقبة إشتغال أو عدم إشتغال الوحدات السكنية بواسطة الأسر الخالقية للدعم الإسكان طبقاً للجزء (ب) من البرنامج ، ونسبة التملك للوحدات التي تشغلها الأسر محدودى الدخل بعد مرور عام واحد على الأقل من تلقي الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة والمشار إليها في الجزء (ب-١) من البرنامج .</p>

<p>الصيغة المتبعة لا احتساب مبالغ الصرف</p>	<p>المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)</p>	<p>النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)</p> <p>الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين ( ٥٠٪ ) و ( ٧٥٪ ) في السنة المالية ( ١٨ ) . النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٤) : أن تتراوح نسبة تلك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودى الدخل بعد مرور ستة واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين ( ٥٠٪ ) و ( ٨٥٪ ) في السنة المالية (١٩) .</p>	<p>الفترة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)</p>
<p>٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي منها ٣٣٧,٦٧ دولار أمريكي كل أسرة جديدة . (خط الأساس : ٣٩٨,٠٩٠ أسرة حتى ٩٥٠,٠٠٠ أسرة) .</p>	<p>٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٥) : يحد أقصى ٩٥٠,٠٠٠ أسرة .</p>	<p>(٦) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٥) : عدد الأسر الانتقائية للدعم - بناءً على الطلب - لتسلك وحدات سكنية جديدة في كل ستة مالية أثناء تنفيذ البرنامج في ظل برنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة والمشار إليه في الجزء (ب-١) من البرنامج (خط الأساس : ٣٩٨,٠٩٠ في ١ أبريل ٢٠١٩) .</p>

الصيغة المتبعة لا حساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار والأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	النتيجة (شاملا المؤثر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
<p>١١,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي            منها ٤٧,١٤ لكل أسرة جديدة.            خط الأساس : ٤٠٠,١٠٢ للسنه            المالية ٢٠١٩</p>	<p>٢٩,٧٥٠,٠٠٠ دولار</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١) : يحد أقصى            ٤٠٠,١٠٢ أسرة .</p>	<p>(٧) المؤثر المرتبط بالسحب رقم (١) : عدد الأسر الجديدة المشاركة في برامج دعم الإيجار في كل سنة مالية أثناء تنفيذ البرنامج المشار إليه في الجزء (ب-٢ و ب-٤) من البرنامج (خط الأساس : ١٩٣١ أسرة في ١ أبريل ٢٠١٩) .</p>
<p>٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي منها            ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار عند إنشاء            الوحدة و ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار            لإنشاء القصة الرقمية و ١,٠٠٠,٠٠٠            دولار لكل ستة مالية .</p>		<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-١) : إنشاء            وتشغيل وحدة إيجار بوظفين ملاحين داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وأن هذه الوحدة قد أنشأت منصة رقمية عبر البريد الإلكتروني للصندوق بالشكل الفجول لدى البنك وفق المعايير المرخصة في بروتوكول التحقق .</p>	<p>(٨) المؤثر المرتبط بالسحب رقم (١-١) : إنشاء وتشغيل وحدة إيجار ومنصة إلكترونية داخل صندوق الإسكان الاجتماعي .</p>
<p>١٠,٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي            منها ٢,٢٥٠,٠٠٠ دولار لتصميم            وإطلاق الخزمة و ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار            لكل ستة مالية تالية .</p>		<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٢) : تصميم وإطلاق وتطبيق خزمة حوافز إيجارية تشمل حوافز ضريبية وتأمين ضد مخاطر الإيجار وآلية منح لتحصين وترميم العقارات ودعم مباشر للمستأجرين .</p>	<p>(٩) المؤثر المرتبط بالسحب رقم (١-٢) : إنشاء خزمة حوافز إيجارية تتضمن تأمين لمخاطر الإيجار وتقديم دعم مباشر للمستأجرين .</p>



الصيغة المتبعة لا احتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفترة (شاملا المؤثر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
لا يوجد	٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧) : (٢٠ / ٠) / على الأقل في كل سنة مالية طوال مدة تنفيذ البرنامج .	(١٠) المؤثر المرتبط بالسحب رقم (٧) : نسبة الدعم - بناءً على العطل - التقدم طبقاً للجزء (ب) من البرنامج لدعم شراء أو إيجار الوحدات السكنية المتواجدة بالعمومي على بعد ٦٠ دقيقة أو أقل من مراكز العمل .
لا يوجد	٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨) : دعم مقدم بناءً على الطلب حتى مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دعم .	(١١) المؤثر المرتبط بالسحب رقم (٨) : إعداد الدعم المقدم بناءً على الطلب في ظل الجزء (ب) من البرنامج لدعم شراء وإيجار الوحدات السكنية المقدمة بواسطة القطاع الخاص في كل سنة مالية أثناء مدة تنفيذ البرنامج (شركات القطاع الخاص هي الشركات المملوك نسبة (٥١٪) منها على الأقل من قبل أفراد أو المرجحة بالبرصحة) .
١٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (لدعم مشاركة القطاعين الخاص والعام) .	٨٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨-١) : إعداد وتطبيق مبادئ الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق الشروط والأحكام المقررة لدى البنك .	(١٢) النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨-١) : تطوير وتنفيذ إرشادات شراكة القطاعين الخاص والعام .

الصيغة المتبعة لا احتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	النتيجة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
<p>١٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي تجرد الانتها من عملية المناقصة .</p>		<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-٨) : تقديم عروض لشركة القطاع الخاص في إنشاء مشروعات مناسبة بمشاركة القطاع الخاص طبقاً للإرشادات الجديدة للقطاع العام والخاص .</p>	<p>(١٣) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٢-٨) : تقديم عروض طبقاً للإرشادات الجديدة للقطاع العام والخاص .</p>
<p>حتى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار منها ٥٠٠٠ دولار لكل وحدة .</p>		<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣-٨) : إطلاق تجارب شراكة القطاعين العام والخاص يتم طرحها تحت النتائج المرتبطة بالسحب (٣-٨) .</p>	<p>(١٤) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٣-٨) : إطلاق وتنفيذ ثلاث شراكات رائدة تقل ١٠,٠٠٠ وحدة .</p>
<p>٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار منها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ لتصوير وتبني وتعميم الآلية خلال العام المالي الأول ، و ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار لكل عام تال من التنفيذ .</p>	<p>٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٩) : وضع وتطبيق آلية لتحديد وصف ومنهجية طرق للتخلص التدريجي من دعم معدل الفائدة وفقاً للشروط والأحكام المقبولة لدى البنك وتنفيذ الآلية المذكورة وفقاً لمعايير بروتوكول النصفق .</p>	<p>(١٥) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٩) : إعداد وتطبيق آلية بديلة لتقليل دعم معدل الفائدة بشكل تدريجي .</p>

الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار والأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	النتيجة (شاملا المؤثر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
<p>٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار منها                      ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار لتسني                      ونشر القانون في الجريدة الرسمية ،                      و ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار لتسني                      اللائحة التنفيذية ونشرها .                      و ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار لإنشاء                      الهيئة التنظيمية .</p>	<p>٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١٠ - ١) : تبني قانون                      للمطورين العقاريين يتضمن اللوائح التنفيذية والهيئة                      التنظيمية ذات الصلة بالشكل والمضمون القبول .</p>	<p>(١٦) المؤثر المرتبط بالسحب رقم (١٠) : تبني تشريعات                      لتنظيم المهن العقارية ومبيعات التمسيط .</p>
<p>٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار منها                      ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار لتسني                      ونشر القانون في الجريدة الرسمية                      و ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار لتسني                      اللائحة التنفيذية ونشرها .                      و ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار لإنشاء                      النظام الإشرافي .</p>		<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١٠ - ٢) : تبني القانون                      واللوائح التنفيذية لمبيعات التمسيط بعد الإنشاءات                      يتضمن نظام إشرافي بالشكل والمضمون القبول                      لدى البنك .</p>	

الصيغة المتبعة لا احتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأيرلندي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	اللمحة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار منها ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار لتشغيل الوحدة و٥٠٠,٠٠٠ دولار لكل عام تشغيل .	١٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أيرلندي	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١١-١) : إنشاء وتشغيل الوحدة البحثية في صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وفق المعيار الموضحة في دليل التشغيل .	(١٧) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١١) : تشغيل الوحدة البحثية بصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .
حتى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار منها ٤٠٠ دولار لكل وحدة .	١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أيرلندي	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١١-٢) : إنشاء عدد ٢٥,٠٠٠ وحدة سكنية تم بناؤها بواسطة المطورين في القطاع الخاص أو القطاع العام والحاصلة على شهادة من المعهد القومي لأبحاث البناء - دليل التشغيل (GPRS) وفقاً للمعايير المحددة بدليل التشغيل .	(١٨) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١١-٢) : وحدات سكنية حاصلة على شهادة من المعهد القومي لأبحاث البناء - دليل التشغيل (GPRS) .
٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار (عند اكتمال المراجعة) .	١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أيرلندي	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١٢-١) : مراجعة وتفسير تطبيق الدعم وعملية التنفيذ بما في ذلك تنفيذ معايير التفسير المكتملة .	(١٩) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١٢) : تحسين كفاءة عملية تقديم الدعم .

الصيغة المتبعة لا احتساب مبالغ الصرف	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	اللمحة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار منها ١٥٠٠ دولار لكل دعم مقدم في ظل التجربة الرائدة .	١,٢٥٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١٢ - ٢) : العملية الرائدة لتفويض بنوك مختارة للقيام بإجراءات الاكساب .	(٢٠) سداد رسوم الحصول على القرض وفق البند ٣-٢ من هذا الاتفاق وفق البند ٢-٥ (ب) من الشروط العامة .
المبلغ المسدد وفق البند ٣-٢ من هذا الاتفاق وفق البند ٢-٥ (ب) من الشروط العامة .	٠		(٢١) علاوة غطاء أو طوق معدل الفائدة ويتم دفعها طبقاً للبند ٤-٥ من الشروط العامة .
	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ الإجمالي	



**(ب) شروط السحب ، ومدة السحب :**

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا القسم لن تتم أى عملية سحب :  
 ( أ ) لأغراض البند ٢-٥ من الشروط العامة ، وعلى أساس النتائج المرتبطة بالسحب  
 التى تم تحقيقها قبل تاريخ التوقيع ، فيما عدا سحب مبلغ إجمالي لا يتجاوز  
 ٣٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار قد يكون تم دفعه قبل هذا التاريخ لكن فى أو بعد ١٤  
 مارس ٢٠١٩

(ب) لأية نتائج مرتبطة بالسحب بالفئات من (١) إلى (١٩) إلا إذا قامت جهة  
 تنفيذ البرنامج بتقديم كل مستندات التحقق المطلوبة والمعلومات بشكل مقبول  
 لدى البنك يفيد أنه قد تم إنجاز النتيجة المرتبطة بالسحب . ومثل هذه  
 المستندات والمعلومات يجب أن تتضمن تقارير التحقق من وكيل تحقق ،  
 بالاعتماد على التقارير التى تم إعدادها من قبل الجهة المنفذة للبرنامج توضح  
 أن النتائج المرتبطة بالسحب تم تحقيقها وفقاً للإجراءات والترتيبات  
 وبروتوكولات التحقق المقبولة لدى البنك .

٢ - (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الجزء ب-١-(ب) من هذا البند يجوز أن يسحب  
 المقترض ، من خلال الجهة المنفذة ، مبلغ لا يزيد عن ١١٦,٠٠٠,٠٠٠  
 دولار كدفعة مقدمة ، شريطة أنه إذا رأى البنك من وجهة نظره أن النتيجة  
 أو النتائج المرتبطة بالسحب لم تتحقق (أو تم إنجازها بشكل جزئى فقط)  
 بحلول تاريخ الإقفال ، فى هذه الحالة ، يتعين على المقترض رد مثل هذه  
 الدفعة المقدمة (أو الجزء منه الذى يحدده البنك طبقاً لنصوص الفقرة ٣ من  
 هذا الجزء (ب)) إلى البنك على الفور بمجرد استلام إخطار من البنك بذلك ،  
 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع المقترض ، سيلغى البنك المبلغ الذى  
 تم رده على هذا النحو . ولن يسمح بسحب أية مبالغ مطلوب سحبها مقدماً  
 بأى فئة إلا طبقاً للشروط والأحكام التى سيحددها البنك بموجب إخطار  
 يقدمه إلى المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء ب-١ (ب) من هذا القسم ، في حال أن أى من النتائج المرتبطة بالسحب بالفئات من (١) إلى (١٣) لم يتم تحقيقه بحلول تاريخ الإقفال ، يجوز للبنك التشاور مع المقترض أن : (أ) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصة القرض المخصصة لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب لأى نتيجة أخرى مرتبطة بالسحب ، و/أو (ب) إلغاء كل أو جزء من حصة القرض المخصصة لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب .

٤ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤



الجدول رقم (٣)

يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداه فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") .

نسبة القسط المستحق بالنسبة المئوية (%)	تاريخ سداد القسط
١,٦٧%	فى كل من ١ أبريل و ١ أكتوبر بدءاً من ١ أبريل ٢٠٢٥ وحتى ١ أبريل ٢٠٥٤
١,٤٧%	فى ١ أكتوبر ٢٠٥٤





### ملحق التعاريف

- ١ - "خطة العمل" : تعنى خطة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٥ والمشار إليها فى البند (١-ج-١) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والبند (١-ج-١) من اتفاق البرنامج والتي يجب تعديلها لتتضمن دليل التشغيل والتي يجوز تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك (٢) .
- ٢ - "برنامج التمويل العقارى" : برنامج إسكان محدودى الدخل .
- ٣ - "الأهداف السنوية" : تعنى الأهداف السنوية ضمن الخطة متعددة السنوات التي يضعها صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لإتاحة وحدات سكنية جديدة وتقديم الدعم الإسكانى .
- ٤ - "إرشادات مكافحة الفساد" : لأغراض الفقرة (٥) تعنى "الدليل الإرشادى للبنك لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد فى تمويل البرامج لإحراز النتائج" بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢ (تم مراجعتها فى ١٠ يوليو ٢٠١٥) .
- ٥ - "فئة" : تعنى أيأاً من الفئات الواردة بالجدول المدرج فى البند (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ٦ - "المؤشر المرتبط بالسحب" : يعنى فيما يتعلق بفئة معينة المؤشر المتعلق بمثل هذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد فى البند (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ٧ - "النتيجة المرتبطة بالسحب" : تعنى فيما يتعلق بأى فئة معينة النتيجة بهذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد بالبند (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، والذي يجوز فى حالة إحراز مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقاً لنصوص البند (٤) .
- ٨ - "السنة المالية" : تعنى السنة المالية للمقترض ولجهة تنفيذ البرنامج التي تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام ميلادى .

- ٩ - "الشروط العامة" : تعنى "الشروط العامة الخاصة بالقروض الممولة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير" (البرنامج من أجل النتائج) المؤرخة ١٤ ديسمبر ٢٠١٨ .
- ١٠ - "نظام التقييم الهرمى الأخضر (GPRS)" .
- ١١ - "الخطة متعددة السنوات" : تعنى خطة صندوق الإسكان الاجتماعى لإتاحة الوحدات السكنية الجديدة وتقديم الدعم السكنى طوال مدة تتراوح بين ٣-٥ سنوات بناءً على أهداف وأولويات المقترض والميزانية المخصصة للصندوق .
- ١٢ - "جنيه" : يعنى الجنيه المصرى وهو العملة الرسمية بدولة المقترض .
- ١٣ - "مركز أبحاث البناء القومى" : يعنى مركز أبحاث البناء القومى التابع للوزارة المسؤولة عن الإسكان والمرافق العامة والتنمية الحضرية بدولة المقترض أو أى تابع لها .
- ١٤ - "الجريدة الرسمية" : تعنى جريدة المقترض الرسمية الحكومية والمطبوعة .
- ١٥ - "دليل التشغيل" : يشير إلى دليل التشغيل بصيغته ومضمونه المقبولين لدى البنك الذى تعتمده جهة التنفيذ وفق خطة العمل لتوجيه أعمال الوحدة البيئية .
- ١٦ - "اتفاق القرض الأسمى" : يعنى اتفاق القرض لتمويل الإسكان الشامل بين المقترض والبنك المؤرخ ١٠/٦/٢٠١٥ رقم ٨٤٩٨ - مصر ، وكما تم تعديله وفقاً لتاريخ هذا الاتفاق .
- ١٧ - "البرنامج الأساسى" : يشير إلى البرنامج الموضح فى الملحق (١) المرفق باتفاق القرض الأساسى .
- ١٨ - "مبادئ الشراكة بين القطاعين العام والخاص" : تشير إلى المبادئ المزمع إعدادها واعتمادها وتنفيذها بواسطة المقترض للشراكة بين القطاعين العام والخاص لمعالجة المعوقات الرئيسية التى يحددها المطورين من القطاع الخاص .
- ١٩ - "مشروع إسكان محدودى الدخل (PPP Pilot)" : تعنى مشروع إسكان محدودى الدخل يتم بناءه بواسطة القطاع الخاص وفقاً لإرشادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

- ٢٠ - "النظم المالية والبيئية والاجتماعية للبرنامج" : تشير إلى النظم التي يطبقها المقترض وجهة التنفيذ للبرنامج المشار إليه في البند (١-أ) من الملحق (٢) المرفق بهذا الاتفاق .
- ٢١ - "اتفاق البرنامج" : يشير إلى الاتفاق المبرم بين البنك وصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى بنفس التاريخ وتعديلاته من وقت لآخر ويشمل كافة الملحقات والمرفقات والاتفاقات المكملة لاتفاق البرنامج .
- ٢٢ - "جهة تنفيذ البرنامج" : يعنى صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى .
- ٢٣ - "الوحدة البيئية التابعة لصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى" : تعنى الوحدة البيئية التي تم إنشاؤها وتشغيلها تحت إشراف الصندوق .
- ٢٤ - "صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى" : يعنى صندوق المقترض الذى تم إنشاؤه طبقاً لقانون الإسكان الاجتماعى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بقرار رئاسى صادر فى يونيو ٢٠١٨ والذى حل محل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى .
- ٢٥ - "برنامج الإسكان الاجتماعى" : يشير إلى برنامج الإسكان الاجتماعى الذى يطبقه المقترض الخاضع لقانون الإسكان الاجتماعى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ المصدق عليه بالقرار الجمهورى الصادر فى يونيو ٢٠١٨ والذى يقوم بتنفيذه صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى .
- ٢٦ - "جهة التحقق المستقلة" : يعنى أى جهة مستقلة يعينها صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لأغراض التحقق من إحراز النتائج المرتبطة بالسحب المشار إليه فى القسم ١-ج-٥) من الملحق (٢) المرفق بهذا الاتفاق .
- ٢٧ - "تاريخ التوقيع" : يشير إلى التاريخ الأخير لتوقيع المقترض والبنك على هذا الاتفاق وينطبق هذا التعريف على كافة الإشارات إلى "تاريخ إبرام اتفاق القرض" فى الشروط العامة .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) الصادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن التمويل الإضافى للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعى بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى ، الموقع بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠ ؛  
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ ؛

### قرر:

#### ( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن التمويل الإضافى للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعى بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى ، الموقع بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠ ؛  
ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٧/١٠/٢٠٢٠  
صدر بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٠

وزير الخارجية

سامح شكرى